

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وعبود صالح التميمي وحسين عباس ابو التمن وعاد هاتف جبار ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبدالله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (خ/٩٨٨/١٥) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٩ ترجيح النظر في المرشح للانتخابات مجلس النواب (ع . ز . ح) والذي ورد فيه الآتي :

إشارة الى كتابكم المرقم بالعدد (٣٦/ت.ق/٢٠١٥) المؤرخ في ٢٠١٥/٨/١١ نود إعلامكم بالإجراءات المتخذة من قبل المفوضية :

أولاً : تشكيل لجنة في مجلس المفوضين لغرض دراسة حيثيات الموضوع والتي أوضحت بموجب توصياتها الآتية :

أ : بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ تمت المصادقة من قبل مجلس المفوضين على قوائم المرشحين للانتخابات مجلس النواب العراقي وبموجب قراره المرقم (١٤) للمحضر الاعتيادي (٤١) ومن ضمنهم المرشح (ع . ز . ح) عن محافظة ديالى .


ب : بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ تمت المصادقة من قبل مجلس المفوضين على نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ ، بموجب قراره المرقم (٧٠) للمحضر الاعتيادي (٨١) ، ومن ضمنه المرشح (ع . ز . ح) .

ج : بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ تمت المصادقة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبموجب قرارها المرقم (٣١/ت.ق./٢٠١٤) وعلى نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠١٤ وأرجأت البت بالتصديق على المرشح (ع . ز . ح) عن محافظة ديالى لوجود قضايا جنائية بحقه في محاكم التحقيق .

د : بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ قررت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (٣/اتحادية/٢٠١٥) بناءً على طلب من مجلس النواب العراقي / مكتب الرئيس حسب كتابهم المرقم (م.ر/٨٧)



كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

في ١٣/١/٢٠١٥ والذي جاء فيه ما نصه (نظراً لأهمية استكمال عدد أعضاء مجلس النواب وفق الدستور والقانون ، نرجو بيان موقف المحكمة النهائي من المصادقة على عضوية السيد (ع . ز . ح) .

وبناءً على ذلك فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها أعلاه الذي نص على (عدم المصادقة على نتائج الانتخابات لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ بالنسبة الى المرشح (ع . ز . ح) عن قائمة ديالى هويتنا) .

هـ : بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٥ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (٥/اتحادية/٢٠١٥) المتضمن المصادقة على المرشحة (غ . س . ع) لعضوية مجلس النواب العراقي بديلاً عن السيد (ع . ز . ح) كما قامت المفوضية بمفاتحة الجهات التالية :


١ . هيئة النزاهة/دائرة التحقيقات بموجب كتابنا بالعدد خ/١٥/٧١٧ في ٢٣/٨/٢٠١٥ ووردتنا الإجابة بموجب كتابهم بالعدد ت/٤/١٢٠٥ في ٣/١/٢٠١٥ بوجود قضيتين جزائيتين قيد التحقيق بحق السيد (ع . ز . ح) .

٢ . مجلس القضاء الأعلى/رئاسة محكمة ديالى الاتحادية بموجب كتابنا بالعدد خ/١٥/٧١٦ في ٢٣/٨/٢٠١٥ ، ووردتنا إجابتهم بموجب كتابهم بالعدد ٢٦٢٨ في ٢٨/١٠/٢٠١٥ بوجود (٢٦) قضية بحق السيد (ع . ز . ح) تم نقل (٢١) قضية الى محاكم بغداد ولا زالت (٥) قضايا قيد التحقيق .

٣ . مجلس القضاء الأعلى رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بموجب كتابنا المرقم خ/١٥/٧١٥ المؤرخ في ٢٣/٨/٢٠١٥ ووردتنا إجابتهم بموجب كتابهم بالعدد (٤٦٤٩) في ١٥/٩/٢٠١٥ بحسم (٢١) دعوى جزائية مصدقة تمييزياً بحق السيد (ع . ز . ح) من الدعاوى الواردة في فقرة (٢) أعلاه .

٤ . كما وردنا كتاب هيئة النزاهة/دائرة التحقيقات ذي العدد ت/٤/١٤٣٢٧ في ٨/١١/٢٠١٥ والوارد الى المفوضية بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٥ والمتضمن (وجود عدة قضايا جزائية بحق المتهم (ع . ز . ح) (٥) وفق احكام المواد ٢٣١ و ٣٤١ و ١٤٥ و ٢١٠ و ١٣٧ من قانون العقوبات العراقي وقانون ١٦ وان جميع القضايا أعلاه قد صدرت بحق المتهم فيها امراً بالقبض والاستقدام .





كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

عليه ولما تقدم في أعلاه فان المفوضية ليست صاحبة الصلاحية في الترشيح بين المرشحين والأمر متروك لمحكمة الموقرة . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انها كانت قد صادقت على نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ وأرجأت البت بالمصادقة على المرشح (ع . ز . ح) عن محافظة ديالى لوجود قضايا جنائية بحقه في محاكم التحقيق . وبتاريخ (٢٠١٥/١/١٩) وفي الدعوى المرقمة (٣/اتحادية/٢٠١٥) وبناء على طلب مجلس النواب/مكتب الرئيس/بالكتاب المرقم (م.٨٧٧) في (٢٠١٥/١/١٣) قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم المصادقة على نتائج الانتخابات لمجلس النواب لعام ٢٠١٤ بالنسبة الى المرشح (ع . ز . ح) عن قائمة ديالى هويتنا للأسباب الواردة فيه وبتاريخ (٢٠١٥/١/٢٨) قررت المحكمة الاتحادية العليا وفي الدعوى المرقمة (٥/اتحادية/٢٠١٥) المصادقة على المرشحة (غ . س . ع) لعضوية مجلس النواب العراقي بدلاً عن السيد (ع . ز . ح) وبتاريخ (٢٠١٥/٧/٦) قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي (ع . ز . ح) المرقمة (٤٦/اتحادية/٢٠١٥) حيث طلب فيها الحكم بإلغاء عضوية النائبة (غ . س) في مجلس النواب وإحلاله محلها لان المقعد النيابي المذكور يعود بالأصل له وقد ردت الدعوى لان طلب العضوية في مجلس النواب يجب ان يقترن بمصادقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند اكتمال الشروط القانونية للفائز مجدداً ولم يتبع المدعي الأسلوب القانوني المطلوب في مثل هذه الحالة عند إقامته الدعوى وان كتابكم المرقم (خ/١٥/٦٥٩) في (٢٠١٥/٨/٦) لم يتضمن ذلك (المصادقة على نتائج الانتخابات مجدداً بالنسبة له) وتأييد لكم من الكتب الواردة اليكم من هيئة النزاهة/دائرة التحقيقات بالعدد (ت/٤/١٢٠٥) في (٢٠١٥/١/٣) بوجود قضيتين جزائيتين قيد التحقيق بحق السيد (ع . ز . ح) ومن الكتاب الوارد اليكم من رئاسة محكمة ديالى الاتحادية بالعدد (٢٦٢٨) في ٢٠١٥/١٠/١٨ بأن هناك خمسة قضايا عليه من مجموع (٢٦) قضية جزائية كما أيدت لكم هيئة النزاهة/دائرة التحقيقات بكتابها المرقم (ت/٢/١٤٣٢٧) في (٢٠١٥/١١/٨) بوجود عدة قضايا جزائية عليه خمسة منها وفق المواد (٢٣١) و (٣٤١) و (١٤٥) و (١٣٧) من قانون



بسم الله الرحمن الرحيم



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

العقوبات وقد صدرت بحقه اوامر بالقبض والاستقدام لذا تكون الأسباب التي أدت بالمحكمة الاتحادية العليا الى عدم المصادقة على نتائج الانتخابات النهائية بالنسبة للمرشح (ع . ز . ح) بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣١/ت.ق/٢٠١٤) في (١٦/٦/٢٠١٤) لازالت قائمة ولم تحسم القضايا المتهم بها المرشح المذكور لحد الان ويتضح مما تقدم أعلاه بأنه ليس هناك مرشحين فائزين أمام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لئتم ترجيح احدهما على الاخر كما ورد في كتابكم أعلاه بل هناك مرشح فائز واحد وهو السيد (ع . ز . ح) ولم يتم المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات لفوزه لعضوية مجلس النواب لأسباب الواردة أعلاه ولان السيدة (غ . س) أصبحت عضوة في مجلس النواب وهي ليست مرشحة في الوقت الحاضر وفي حالة حسم كافة القضايا المتهم بها المرشح (ع . ز . ح) فعلى المفوضية ابداء الرأي بخصوصه بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الأصولية بحقه تمهيداً لذلك حاله حال أي مرشح فائز في الانتخابات مجدداً .  
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/١/٣ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

عاد هاتف جبار

العضو

محمد رجب الكبيسي

العضو

سليمان عبدالله عبد الصمد

م.س. الدعوات